Profetika: Jurnal Studi Islam
Vol. 24, No. 01, 2023, pp. 103-125

ACTIVITIES WITH AL-IHSAN THAT CONTRADICT THE CONCEPT OF QIYAS ACCORDING TO FUQAHA': STUDIES ON JINAYAT

العمل بالاستحسان المخالف للقياس عند الفقهاء: الجنايات نموذجًا

Abdualhmeed Alqahoom

Department of Fiqh and Ushul Fiqh, Islamic University of Minnesota, United States
alqohami2015@gmail.com

Article History: Received February 26, 2023; Revised March 02, 2023; Accepted March 14, 2023

***Abstract**: The study of issues whose ruling differs from the original in approval embodies the realism of the Sharia, its flexibility, and the strength of its absorption of rooting and application, due to its balance between benefits and harms in the case and outcome, whether the rulings are reasonable in meaning or unreasonable in meaning. As approval and measurement are among the most important evidence on which the provisions of the Sharia are based, the research aims to study issues upon which action is made by jurists, which are contrary to the principle measured against in the rest of the rulings, by explaining the concept of working with approval that is contrary to analogy, its pretext, its controls, the basis for its work, and its status in the considered schools. Then applying it to famous and well-known issues that were practiced during the time of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, or the honorable companions, which are contrary to the analogy with approval, to be an origin and evidence for other issues.*

***Keywords**: qiyash, istihsan, contrary, contradiction, Islamic law.*

الملخص: *إن دراسة المسائل التي يختلف حكمها عن الأصل استحسانًا، يجسد واقعية الشريعة، ومرونتها، وقوة استيعابها للتأصيل والتطبيق، لموازنتها بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل، سواء كانت الأحكام المعقولة المعنى أو غير المعقولة المعنى؛ إذ إن الاستحسان والقياس من أهم الأدلة التي أسست عليها أحكام الشريعة، فيهدف البحث إلى دراسة مسائل عليها العمل عند الفقهاء وهي مخالفة للأصل المقيس عليه في بقية الأحكام، ببيان مفهوم العمل بالاستحسان المخالف للقياس، وحجيته، وضوابطه، ومستند العمل به، ومكانته عند المذاهب المعتبرة، ثم التطبيق له بمسائل مشهورة معروفة عُمِل بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة الكرام، وهي مخالفة للقياس استحسانًا، لتكون أصلًا، ودليلًا، لغيرها من المسائل.*

الكلمات المفتاحية: *القياس, الاستحسان, المخالف.*

المقدمة

إن الاستحسان المخالف للقياس ليس مما يسهل فهمه، أو استنباطه، واستدراكه، فهو يحتاج إلى علمٍ، وفقهٍ، وفهم شامل للمقاصد الشرعية، ومدى انطباقها على المسألة المراد العمل بها، لأنه خروج عن الأصل المشروع في الجملة إلى أحكام خاصة بوقائع أعيان محددة، ولما كان الموضوع من أهم الموضوعات التي يحتاجها المفتي، وطالب العلم، ولحاجتي

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

الماسة وأمثالي لبسط هذه المسائل، فقد اخترت عنوان لدراسة مثل هذه الأحكام المخالفة للأصول في عنوان اسمه: "العمل بالاستحسان المخالف للقياس عند الفقهاء، الجنايات أنموذجًا"، دراسة تطبيقية، نسأل من الله أن ينفع به النفع العميم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

اعتبار الاستحسان أصلاً من أصول التشريع ودليلًا من أدلته، فيندرج تحته قواعد، وضوابط، وفروع كثيرة، في الأحكام العملية، منها الاستحسان المخالف للقياس، مما يستدعي دراسة المسالة بشكل فيه تفصيل.

ملامسة كثيرة من المسائل التي تخالف الأصل المقيس لواقع الناس، فأصبحت مما تعم به البلوى، فتحتاج إلى دراسة تبرز حجيته، وضوابطه، ومكانته في الفقه الإسلامي، لبيان ضرورته في الأحكام العملية للمكلفين.

إشكالية البحث: تنصب الدراسة أساسًا على جانب الأحكام الفقهية العملية التي تخالف الأصل المقيس عليه في الشريعة، وتسعى إلى التأصيل لها وبيان حجيتها، ذكر ضوابطها، فتطرح عدة أسئلة منها ما يلي:

ما مفهوم العمل بالاستحسان المخالف للقياس؟

ما حجية الاستحسان المخالف للقياس؟

ما مستند الاستحسان المخالف للقياس؟

ما مكانته عند المذاهب المعتبرة في الإسلامي؟

ما ضوابط العمل بالاستحسان المخالف للقياس؟

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى التأصيل للاستحسان المخالف للقياس بتوضيح مفهومه، وضوابطه، ثم التطبيق لأحكام فقهية بُنُيَتْ على الاستحسان المخالف للقياس، لقياس نظائرها عليها.

الدراسات السابقة: حسب ما اطلعت عليه من الكتب وكذلك من البحوث والرسائل الجامعية، والشبكة العنكبوتية وجدت بعض الدراسات التي تتكلم عن الاستحسان، لكنها لم تتطرق للاستحسان المخالف للقياس منها ما يلي:

الدراسة الأولى: أبو عرقوب، حسان عوض، "تطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، للعام الجامعي: 2006م، تهدف الدراسة إلى تعريف الاستحسان وبيان

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

حجيته وضوابطه، ثم التطبيق له في البيوع عند الحنفية، كعقد البيع، وخيارات عقد البيع، وعقود البيوع الخاصة كالسلم، والاستصناع، وبيع الوفاء[2] .

الدراسة الثانية: الصليهم، محمد علي، "الاستدلال بالاستحسان في مسائل العبادات عند الحنفية"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التربية، جامعة الملك سعود، للعام الجامعي: 1425هـ. تهدف الدراسة إلى بيان الاستحسان وأنواعه، ومكانته بين الأدلة عند الحنفية، ثم المسائل التي اعتمد الحنفية في الاستدلال عليها بالاستحسان في باب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج[3].

الدراسة الثالثة: ابن كبير، محمد آشر رسول بخش، "دليل الاستحسان وحجيته دراسة تطبيقية في فقه المعاملات"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، للعام الجامعي: 1425هـ. تهدف الدراسة إلى بيان الاستحسان وأنواعه، ودراسة مسائل المعاملات التي دليلها الاستحسان دراسة مقارنة عند المذاهب الفقهية[1].

الدراسة الرابعة: إدريس، عبد الفتاح محمود، "موقف الإمام الشافعي من حجية الاستحسان"، بحث محكم في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد: (4)، عام: 1434هـ، تهدف الدراسة على بيان حقيقة الاستحسان، وأنواعه، ومذاهب العلماء في حجيته، والخلاف بين مثبتي الاستحسان ونفاته، مع بيان موقف الإمام الشافعي من الاستدلال بالاستحسان[4].

الدراسة الخامسة: العازمي، محمد علي سعود، "تطبيقات الاستحسان في بعض مسائل الوقف المعاصرة"، بحث محكم في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد: (14)، العدد: (2)، عام: 2018م، تهدف الدراسة إلى بيان أثر دليل الاستحسان على مسائل الوقف، بدراسة مسألة وقف النقود، والوقف المؤقت، واستثمار الأوقاف، واستبدال الأعيان الوقفية وبيعها[5].

ومما سبق فإن ما ذكر من بحوث ودراسات تختلف عن هذه الدراسة، إذ تَبْرُز الإضافة في هذه الدراسة بكونها دراسة تأصيلية فقهية مستقلة في باب الجنايات[6].

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

منهج البحث

طبيعة الموضوع تقتضي الاعتماد على المنهج الاستقرائي، ثم الوصفي، وذلك بتتبع فروع المسألة، والأدلة المستند إليها، ثم الوقوف على التعليلات التي نيطت بها الأحكام، لرجوعها إلى أصول وقواعد الشريعة.

وسلك الباحث في دراسة هذا الموضوع المنهجية التالية:

تصوير المسألة المراد بيان حكمها ببيان مفهومها، والتمثيل لها، ليتضح المقصود من دراستها.

ذكر الحكم مع موضع الاتفاق، ودليله من مظانه، إذا كانت المسألة موضع اتفاق، ومن قال بها مع دليله إذا كانت موضع خلاف، مقتصرين في ذلك على المذاهب المعتبرة من غير تطويل[7].

تخريج الأحاديث من متون الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، ما لم بحثنا عنه في كتب السنن والمسانيد مع الحكم عليه صحة وضعفًا من كتب التخريج[8].

الاكتفاء عند الإحالة في الهامش بذكر اسم الشهرة والمرجع، مع ذكر بيانات المراجع في قائمة المصادر والمراجع.

التركيز على موضوع البحث بإيراد أهم مسائله من غير استطراد.

العناية بقواعد اللُّغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ونصوص العلماء.

تضمين الخاتمة أهم النتائج، التي توصل إليها الباحثان.

خطة البحث: تشتمل الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وإشكالية الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث

تعريف العمل في اللغة وفي الاصطلاح

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

تعريف العمل في اللُّغة: قال ابن فارس رحمه الله: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"[1]. وقال الحميري رحمه الله: "والعمل معروف، والجمع: أعمال، وأصله مصدر"[9]، وزعم بعض أئمة اللُّغة والأصول أن العمل أخص من الفعل، والمراد به هو ممارسة نشاط للوصول إلى نتيجة[10].

تعريف العمل في الاصطلاح: هو: كل فعل كان بقصد وفكر. وقال المناوي: "العمل: كل فعل من الحيوان بقصد".

تعريف الاستحسان في اللغة وفي الاصطلاح

تعريف الاستحسان في اللغة: الاستحسان مصدر مشتق من الحسن، وهو ضد القبح، فاستحسن الشيء[11]: إذا عده حسنًا، أو اعتقده حسنًا، فيطلق ويراد به كل ما كان ذا نقاء وصفاء لا قبح فيه ولا غلظة حسنًا والاستحسان هو الاستفعال أو طلب ذلك النقاء والصفاء[12].

تعريف الاستحسان في الاصطلاح: عرف الفقهاء والأصوليين الاستحسان بعدة تعريفات منها:

الأول: عرفه الجرجاني رحمه الله بقوله: "هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه". وعرفه أيضًا بقوله: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس[13].

الثاني: عرفه المناوي رحمه الله بقوله: "دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته".

الثالث: قال الرازي والقرافي رحمهم الله: "عرفه الكرخي فقال: الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[14].

الرابع: عرفه ابن قدامة رحمه الله بقوله: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة".

فمن هذه التعريفات نجد أن الاستحسان هو عدول من حكم إلى آخر، يكون هذا العدول مُسْتَنِد على دليل قوي ينقدح في نفس المجتهد صاغ له الأخذ بالحكم الأخر، فهو ترك لدليل عن طريق الترخص أو الاستثناء لدليل معارض اقتضى ذلك الترك[15].

تعريف المخالف في اللغة والاصطلاح

تعريف المخالف في اللغة: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير، ومنه خالفه في الأمر قصده بعد ما نهاه عنه، وفي التنزيل العزيز ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

ئۇ چ [سورة هود:88] وخالف الشيء ضاده، ومنه الخلاف أو الاختلاف وهو كل أمرين خالف أحدهما الآخر وهو المقصود هنا[16].

تعريف المخالف في الاصطلاح: التصرف المباين لما تقتضيه القواعد والأصول المراد مراعاتها والتقيد بها، أو هو متعارض مع أمر ومنافيه غير متقيد به.

تعريف القياس في اللغة وفي الاصطلاح.

تعريف القياس في اللغة: يطلق ويراد به التقدير نحو: قست الثوب بالذراع، وقاس الشيء بالشيء قدره على مثاله، كما يراد به: المساواة، ومنه محمد لا يقاس بزيد، أي لا يساويه، فيكون معنى القياس هنا هو التسوية على العموم[71].

تعريف القياس في الاصطلاح: عرفة الأصوليون القياس بعدة تعريفات كلها متقاربة وهي:

الأول: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. وبهذا التعريف عرفه الطوفي، وابن قدامة رحمهما الله[18].

الثاني: حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما. وبهذا التعريف عرفه الباجي رحمه الله.

الثالث: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل، وبهذا التعريف عرفه ابن قدامة رحمه الله.

فمن هذا التعاريف نجد أن القياس لا بد أن يتوفر فيه أركان أربعة وهي: الأول: الأصل، وهو المقيس عليه، الثاني: الفرع، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه، الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود من حمل الفرع عليه، الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل[19].

مفهوم العمل بالاستحسان المخالف للقياس.

مما سبق من التعريفات في اللغة وفي الاصطلاح فإن مفهوم العمل بالاستحسان المخالف للقياس هو عمل الفقهاء بالأحكام التي تخالف أصول التشريع أو قواعده الكلية، لدليل ترجح به هذا العمل[20].

ف(عمل الفقهاء): يشمل العمل، والقضاء، والإفتاء، والأحكام سواء كانت أحكامًا تكليفية أو وضعية، (تخالف): المراد بها أي لم توافق الأصول والقواعد، وليس المراد المخالفة لأمر الشرع، (أصول التشريع وقواعده): هي المسائل العامة

Copyright © 2022 Authors

التي يحكم بها ويقاس عليها عند انعدام الدليل، (لدليل) سواء كان الدليل صريحًا أو ضمنيًا، كان منطوقًا أو مفهومًا، من الأدلة الأصيلة كالكتاب والسنة والإجماع، أو التبعية كالمصلحة المرسلة سد الذرائع، (ترجح به هذا العمل): أي لدى المجتهد[1].

لذا يكون الاستحسان المخالف للقياس هو عدول من حكم لآخر مستند على دليل قوي ينقدح في نفس المجتهد صاغ له الأخذ بهذا العدول[21].

المبحث الأول: حجية الاستحسان المخالف للقياس ومستنده ومكانته عند الفقهاء وضوابطه.

حجية الاستحسان.

حصل خلاف بين الفقهاء والأصوليين في اعتبار الاستحسان دليل من أدلة التشريع، وأصل من أصوله، على قولين:

القول الأول: الاستحسان حجة، ودليل من أدلة التشريع، وممن قال بهذا الحنفية والمالكية، ومتأخري الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: [سورة الزمر:18]. وجه الدلالة: الأمر منه تعالى بالأخذ بالأحسن، والاستحسان هو أخذ بالأحسن بدليل شرعي[22].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: [سورة الزمر:55]. وجه الدلالة: ورود الآية في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، ولولا أنه حجة لما كان كذلك. قال الأموري رحمه الله: "المراد منه: إما اتباع ما هو الأحسن في نفس الأمر، وما هو الأحسن عند السامع بناءً على طريق شرعي"[23].

الدليل الثالث: قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: ((ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ). وجه الدلالة: ولولا أنه حجة لما كان عند الله حسنًا، حينئذٍ يجب العمل به، قال الشيرازي رحمه الله: "عندما استحسنه أهل الإجماع فهو حسن عند الله تعالى فيجب المصير إليه والعمل به"[24].

الدليل الرابع: العقل: وهو الإجماع على العمل بأحكام فقهية دليلها الاستحسان، كدخول الحمامات من غير تقدير للأجرة، وغيرها من الأحكام، وذلك أن القياس في هذه الأحكام يعد قبيحًا، فكان تركه استحسانًا أسلم، والعمل بالإجماع دليل على اعتبار الاستحسان دليل من أدلة التشريع التي يستند إليها[25].

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

القول الثاني: الاستحسان ليس حجة، ولا يعتبر دليلًا من أدلة التشريع، وممن قال بهذا الشافعية في القديم، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: ((لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال: يا معاذ، بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟" قال: أقضي بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض فيه نبيه، ولم يقض فيه الصالحون؟" قال: أؤم الحق جهدي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بما يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم)). وجه الدلالة: ذكره رضى الله عنه الاجتهاد ولم يذكر الاستحسان[1].

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الاستحسان نوع من أنواع الاجتهاد، فقد ذكر الاجتهاد عمومًا، فيدخل فيه الاستحسان ضرورة[26].

الدليل الثاني: بالعقل: أن الحكم من غير دليل حكم بالهوى المجرد، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع هوى، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على عدم الحكم والإفتاء بمجرد الهوى والشهوة حيث قال: "أنَّا نعلم بإجماع الأمة قبلهم على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة"[27].

يجاب على هذا الاستدلال: بأن الحكم من غير دليل حكم بالهوى، لكن الاستحسان لا يكون كذلك لأنه يستند إلى أدلة أخرى من كتاب أو سنة أو إجماع أو مصلحة، لذا ليس هو من الحكم بالهوى والشهوة[28].

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلة كل قول يترجح القول الأول وذلك للآتي:

الأول: أن أدلة القول الثاني ليست قطعية الدلالة على المراد فهي عامة، بينما دليل العقل في أدلة القول دليل في محل النزاع.

الثاني: عمل الفقهاء والأصوليين به سواء صراحة أو ضمنًا دليل على اعتباره دليلًا من أدلة التشريع مع اعتبار شروطه[1].

مستند الاستحسان المخالف للقياس.

للاستحسان مستند يستند عليه من دليل صحيح معتبر كالكتاب والسنة والإجماع، لذا يورد الباحث في هذا المطلب مستند الاستحسان وهي كما يلي:

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

الأول: مستند الاستحسان من القرآن الكريم: هو أن يكون العدول من حكم إلى حكم أخر، مستندة دليل الكتاب، سواء كان ذلك بالنص أو بالمفهوم، كالوصية مثلاً إذا يقول الله تعالى: [سورة النساء:11]، إذ إن الوصية تَصّرف لما بعد الموت، والقياس أن التصرف للإنسان يزول بزوال الملكية، والملكية تزول بالموت، استثني من ذلك الوصية بالنص فهو تصرف يضاف إلى ما بعد الموت[29].

الثاني: مستند الاستحسان السنة النبوية: فقد يكون الحكم الفقهي على خلاف القياس وهو مستثنى من القياس استحسانًا، ومستند الاستحسان هو نصوص السنة النبوية، كالسلم المخالف للقياس بانعدام المعقود عليه في مجلس العقد، كما في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال: من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم). وجه الدلالة: أن انعدام المعقود عليه عند العقد يبطل العقد، لكن كان السلم استثناء من أصول التعاقد، قال السرخسي رحمه الله: القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد[30].

وكالشفعة الأصل أنها تمليك للمشتري بغير رضاه، وهي عقد ولا بد في العقد من الإيجاب والقبول المعتمد على الرضا لكن كانت على خلاف القياس لنصوص السنة النبوية قال السرخسي رحمه الله: "القياس يأبى ثبوت حق الشفعة؛ لأنه يتملك على المشتري ملكًا صحيحًا له بغير رضاه، وذلك لا يجوز فإنه من نوع الأكل بالباطل وتأيد هذا بقوله: صلى الله عليه وسلم ((لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه))؛ ولأنه بالأخذ يدفع الضرر عن نفسه على وجه يلحق الضرر بالمشتري في إبطال ملكه عليه، وليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره ولكنا نقول تركنا هذا القياس بالأخبار المشهورة في الباب"[31].

الثالث: مستند الاستحسان الإجماع: وهو ترك القياس لمسألة انعقد عليها الإجماع وهذا الإجماع خلاف القياس، كأن تشتهر فتوى أو حكم من غير خلاف بين الفقهاء وهي مخالفة للأصول وقواعد التشريع، لكن الإجماع منعقد عليها استحسانًا، كعقد الاستصناع: وهو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع، كأن يقول شخص لآخر: اصنع لي بابًا صفته كذا وكذا بأوصاف يحددها بكذا درهمًا مثلاً ويقبل الصانع ذلك، ودليل الاستصناع هو الاستحسان لإجماع الفقهاء عليه قال السرخسي رحمه الله: "وأما ترك القياس بدليل الإجماع فنحو الاستصناع فيما فيه للناس تعامل فإن القياس يأبى جوازه، تركنا القياس، للإجماع على التعامل به فيما بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا"[32].

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

الرابع: مستند الاستحسان العرف: وهو تقديم العمل بالعرف على القياس عندما تكون هناك مشقة أو ضرر كبير، سواء كان العرف شرعيًا أو عمليًا، كصحة دخول الحمامات العامة أو ركوب السفن بأجرة معنية من دون تحديد فترة البقاء، أو تحديد الماء المستعمل فيها[33].

الخامس: مستند الاستحسان المصلحة المرسلة. وهو الأخذ بالاستحسان لجلب مصلحة محققة شهدت لها نصوص الشرعية بالقبول، أو لدرء مفسدة محققة، مقابل ترك القياس في المسألة، كضمان الأجير المشترك وهو العامل المشترك الذي يعمل للجميع في آن واحد، مثل مصلح السيارات والأحذية وتجليد الكتب، فإنه يضمن استحسانًا[34].

السادس: مستند الاستحسان الضرورة: أي الأخذ بالاستحسان عند وجود ضرورة تجعل المجتهد يعدل عن الأصل في المسألة إلى الاستحسان لرفع حرج أو رفع غلو في الأصل كما قال السرخسي رحمه الله: "الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس". كبقاء الصوم رغم دخول ما يصعب الاحتراز منه إلى جوف الصائم كالغبار والدخان، للضرورة[35].

مكان الاستحسان بين الأدلة الشرعية في المذهب الأربعة.

لما كان الاستحسان هو العدول من دليل إلى دليل أقوى منه، فإنه حينئذٍ يعد دليل من أدلة التشريع لذا سنبين مكانة الاستحسان عند المذاهب الأربعة:

الأول: مكانة الاستحسان عند الحنفية: كثرة التفريع على الاستحسان في المسائل عند الحنفية دلالة على اعتباره والأخذ به، حتى عده أئمة الحنفية من أدلة التشريع، كما وصف ذلك محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله العَالِمَ بقوله: من كان عالمًا بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسن فقهاء المسلمين، فهذا من يسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به[36].

الثاني: مكانة الاستحسان عند المالكية: اعتبر المالكية الاستحسان دليلًا من أدلة التشريع، إذا استند إلى مصلحة راجحة، أو عرف غالب، أو إجماع، أو كان في البقاء على الأصل حرج أو مشقة، وهو ما صرح به الشاطبي رحمه الله حيث قال: "مما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان، وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة". بل نقل القرافي رحمه الله عن مالك بأن الاستحسان تسعة أعشار العلم[37].

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

الثالث: مكانة الاستحسان عند الشافعية: ما يؤثر عن الشافعي رحمه الله من إنكاره للاستحسان يُجِيبُ عليه العزالي رحمه الله حيث قال: "وقال الشافعي من استحسن فقد شرع، ورَدّ الشيء قبل فهمه محال، فلا بد أولاً من فهم الاستحسان. وله ثلاثة معان"، ثم قال بعد ذلك رحمه الله: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع". ومما سبق من كلام الغزالي رحمه الله تعالى يتبين أن المقصود هو ما لا يرجع إلى دليل أو كانت له مصلحة غريبة لا تلائم الشرع، فهو الباطل، وقد نُقِلَ عن الشافعي عدد من المسائل التي يقول بالاستحسان فيها كما ذكر ذلك الماوردي رحمه الله بقوله: "منها: أنه قال في المتعة واستحسن بقدر ثلاثين درهمًا، وقال في الشفعة: إنه يؤجل ثلاثًا وذلك استحسان مني وليس بأصل، وقال في أيمان الحكام: وقد رأيت بعض الحكام يحلف بالمصحف، وذلك عندي حسن، وقال في الأذان: حسن أن يضع إصبعيه في صماخي أذنيه".، ثم قال الماوردي رحمه الله: "والاستحسان بالدليل معمول عليه وإنما ننكر العمل بالاستحسان إذا لم يقترن به دليل"[38].

الرابع: مكانة الاستحسان عند الحنابلة: لما كان أصول الاستنباط عند الحنابلة الكتاب والسنة بما في ذلك الأثار الضعيفة والمرسلة، والإجماع، وأقوال الصحابة، فإن الاستحسان لم يكن أصلاً مستقل بنفسه بل عَدّه الحنابلة معنى من معاني القياس، قال ابن تيمية رحمه الله: "ومعنى الاستحسان أن بعض الأمارات تكون أقوى من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس وهذا راجع إلى تخصيص العلة"[39].

ضوابط الاستحسان المخالف للقياس.

للاستحسان ضوابط، لا بد من مراعاتها عند الاستدلال به، ذكرها الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، وهي كما يلي:

الأول: أن يكون الاستحسان معتدًا به.

الثاني: أن يندرج تحت أصل من أصول التشريع العامة.

الثالث: أن يحقق مقاصد الشريعة العامة من درء المفاسد وجلب المصالح، ودفع الضرر ورفع الحرج.

الرابع: ألا يصادم أصلًا من أصول الشريعة، أو نصًا محكمًا من كتاب أو سنة قطعية الورود والدلالة، أو أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة[1].

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

الخامس: أن يكون المستحسن من أهل الاجتهاد، لأن الاستحسان نوع من أنواع الاجتهاد.

المبحث الثاني: تطبيقات للعمل بالاستحسان المخالف للقياس

قتل الجماعة بالواحد

صورة المسألة: إذا اتفق جماعة على قتل إنسان مكلف بأي نوع من أنواع القتل كالطعن، أو الإلقاء من شاهق، أو الرمي في البحر، مع عدم وجود المانع كأن يكون أحدهم أبًا للمقتول، أو غير ذلك[40].

القياس في المسالة: القياس في القصاص هو قتل نفس واحدة مقابل نفس واحدة، فلا تقتل الجماعة بالواحد قصاصًا، لأن الأصل في القصاص التماثل فهو مبني على المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة[1]4.

العمل في المسألة عند الفقهاء استحسانًا: اتفق الفقهاء على الخروج عن الأصل فقالوا بقتل الجماعة بالواحد كما لو كان الفاعل واحدًا بشرطه فكان هذا الحكم خروجًا عن القياس استحسانًا، وممن قال بهذا الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية. والحنابلة[42].

مستند الفقهاء للعمل بهذا الاستحسان: يستند الفقهاء في العمل بهذا الحكم على الأدلة التالية:

الأول: الكتاب: قوله تعالى: [سورة البقرة:179]. وجه الدلالة: قال العمراني ¬: "فأوجب القصاص لاستبقاء الحياة؛ وذلك: أنه متى علم الإنسان أنه إذا قتل غيره قتل به، لم يقدم على القتل، فلو قلنا: لا تقتل الجماعة بالواحد، لكان الاشتراك يسقط القصاص، فسقط هذا المعنى".

الثاني: الإجماع: قال الجصاص : في قول عمر بن الخطاب ((لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به))، "وذلك بحضرة الصحابة، من غير خلاف ظهر من أحد منهم عليه، فصار إجماعًا". وقال القاضي عبد الوهاب: "ولأنه إجماع الصحابة لأنه روي عن عمر وعلي وابن عباس، ولا مخالف لهم"[43].

الثالث: فعل الصحابي: وذلك أن عمر بن الخطاب ¢ قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: ((لو تمالأ فيه أهل صنعاء لقتلتهم)) ولأنا لولم نوجب القصاص عليهم جعل[44].

الرابع: سد الذريعة: دفعًا للقتل وسدًا للذريعة، قال الماوردي: "فلو لم تقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا هم بالقتل شارك غيره فسقط القصاص عنهما وصار رافعًا لحكم النص"

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

الحكمة من العمل بالاستحسان في المسألة: تتمثل حكمة التشريع من العمل بهذا الاستحسان المخالف للقياس أن قتل الجماعة بالواحد يهدف إلى حفظ المجتمع، حتى لا يكثر فيه قتل بدون ردع، وكذلك الحفظ من الهدر، إذ كلما أراد إنسان قتل أخر دعا غيره للمشاركة في قتله حتى لا يقام في حقهم حد، فكان قتل الجماعة بالواحد ردع وزجر، ليكون الإنسان أبعد عن الجناية ابتداءً في زمن تفنن الناس بأساليب القتل، بالامتناع عن التعاون على القتل، الذي جزء من أجزاء التعاون على الإثم والعدوان، فيعم المجتمع الأمن والسكينة[45].

قَوَد الأب بولده.

صورة المسألة. أن يقوم أب أو جد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم بقتل ابن أو ابن ابن، سواء كان عمدًا أو خطأ[1].

القياس في المسألة: القياس أن القاتل يُقْتل مقابل النفس التي أزهقها، سواء كان القاتل قريبًا للمقتول أم بعيدًا عنه، وهذا الأب يقاد بابنه، لأنه قد ارتكب جناية القتل التي عقابها القتل قصاصًا[46].

العمل في المسألة عند الفقهاء استحسانًا: اتفق الفقهاء بالخروج عن هذا القياس فقالوا بعدم قتل الأب إذا كان هو قاتل ابنه، إذ جعلوا الأبوة مانع من القصاص استحسانًا، وممن قال بهذا الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة[47].

مستند الفقهاء للعمل بهذا الاستحسان: يستند الفقهاء في العمل بهذا الحكم على الأدلة التالية:

الأول: السنة: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يقاد الوالد بالولد)). وجه الدلالة: العموم في عدم قتل الوالد بالولد، سواء كان عمدًا أو غيره.

الثاني: الإجماع: نَقَلَ الإجماع أئمة الشافعية عن الشافعي، قال العمراني رحمه الله: "لا يقتل أصل بفرع قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ولا يقتل والد بولده؛ لأنه إجماع، ولا جد من قبل أم ولا أب".

الثالث: فعل الصحابي: وهو قضاء الخليفة عمر بن الخطاب بعدم القصاص، كما في الأثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: ((كانت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعي بها يوما، فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك، حتى متى تستأمر أمي؟ قال: فغضب أبوه، فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام فمات. فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه فقال:

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الأب بابنه لقتلتك، هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة، فدفعها إلى ورثته وترك أباه). وجه الدلالة: أنه لم يقتله بل طلب من الدية[48].

الرابع: العقل: لا يقاد الوالد بالولد لأنه سبب وجوده، فلا يحسن أن يكون الولد سببًا في إعدامه.

الحكمة من العمل بالاستحسان في المسألة: أن القصاص شرعه الله لحياة الناس، وهذه العلة منفية في الأب، إذ يندر أن يفشوا القتل من الأب للأبن، ثم الأب هو أصل الأبن وسبب وجوده فلا يستحسن أن يكون الأبن سبب إعدامه[49].

قطع الأيدي باليد الواحدة.

صورة المسألة: إذا اعتدت جماعة على إنسان فأصابوا منه جرحًا كقطع يده، بأن تمالؤا على قطعها كأن يأخذ جميعهم سكينًا فيمررونها على يده حتى تنفصل، أو يحملوا على محدد فوق يده فتنقطع[50].

القياس في المسألة: القياس في المسألة المماثلة في قصاص الجروح، وتكون المماثلة بالعضو المراد القصاص منه، وتكون بعدد المجني عليه فإن كان المجني عليه واحدًا قطع من الجناة واحد لأن الأصل المماثلة والمساواة[51].

العمل في المسألة عند الفقهاء استحسانًا: خرج جمهور الفقهاء عن هذا الأصل فقالوا بجواز قطع الأيدي باليد الواحدة، قال بهذا المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب[52].

مستند الفقهاء للعمل بهذا الاستحسان: يستند الفقهاء للعمل بهذا الحكم على القياس: وذلك بقياس الأطراف على النفس قال الرافعي رحمه الله: "لنا: القياس على النفس"، وقال الجويني رحمه الله: "إذا قطع جماعة على الاشتراك طرفَ إنسان، قُطعت أطرافهم اعتباراً للطرف بالنفس، فكما يُقتل أشخاصٌ بشخص تُقطع أطرافهم بطرفه"[53].

الحكمة من العمل بالاستحسان في المسألة: في قطع الأيدي باليد الواحد حِكْمٌ منها الردع والزجر، قال عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي رحمه الله: "ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكم الردع والزجر"، فهو يقلل من انتشار الاعتداء، بل يؤدي إلى الابتعاد عنه كليةً، قال العيني"والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقًا لحكمة الإحياء"، وسدًا للذريعة عن الهرج كما قال الجويني: "لم نمنع الجناةَ التعاونَ على الجناية، ويصير ذلك ذريعةً عامة ممكنةً مُفضيةً إلى الهرْج"[54].

القضاء بالقسامة.

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

صورة المسألة: هو أن يوجد قتيل، لا يعرف من قتله، فيطلب أولياءه دمه، فيدعون على إنسان أو جماعة قتله، ولا بينة لديهم على قتله، فيحلف أولياءه خمسين يمينًا على دعواهم والذين يحلفون يسمون قَسّامَة، فإذا حلفوا هذه الأيمان استحقوا القود في العمد، الدية في الخطأ[56].

القياس في المسألة: القياس في المسألة أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين لكن جاءت القسامة على خلاف القياس فيخلف فيها المدعي، ثم عدد الأيمان خمسين يمينًا وهو مخالف للقياس وهو اليمين الواحد[75].

العمل في المسألة عند الفقهاء استحسانًا: خرج جمهور الفقهاء عن الأقيسة المتقررة في المسألة، فقالوا بالقسامة، واعتبروها أصل من أصول التشريع وقاعدة من قواعد الأحكام، وممن قال بهذا جمهور الصحابة، والتابعين، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[74].

مستند الفقهاء للعمل بهذا الاستحسان: يستند الفقهاء في العمل بهذا الحكم على الأدلة التالية:

الأول: من السنة: عن سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه قال: ((خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ‘ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ‘: كبر، (الكبر في السن). فصمت فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ‘ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم (أو قاتلكم)؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا. قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ‘ أعطى عقله)). وجه الدلالة: ابتداء اليمين بالمدعي، وهو معنى القسامة، وهي خمسين يمينًا[57].

الثاني من السنة: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ‘، عن رجل من أصحاب رسول الله ‘ من الأنصار ((أن رسول الله ‘ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية)). وجه الدلالة: نص الحديث على القسامة وذلك بإقرار النبي صلى الله وعليه وسلم، فكانت ثابتة بالسنة إذ السنة قول أو فعل أو تقرير[58].

الثالث: الإجماع: نقل القرافي وابن نجيم رحمهم الله الإجماع في مشروعية القسامة فقالا: "وأصلها (القسامة) الكتاب والسنة وإجماع الأئمة لا إجماع الأمة"، "وأما دليلها (القسامة) فالأحاديث المشهورة وإجماع الأمة"[59].

الرابع: فعل الصحابي: أمر عمر بن الخطاب لوادعة وشاكر أن يقيسوا ما بينهما عندما وجد قتيل بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينًا، كل رجل منهم: ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية[60].

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

الحكمة من العمل بالاستحسان في المسألة: حكمة التشريع في المسألة تظهر بالمحافظة على الدماء[61]، وذلك بجعل القسامة دليل بديل عن البينة، فهي شرعت لحفظ الحدود، فكانت سببًا للانزجار عن السرف في القتل، واستحقاق دم المجني عليه حتى لا يذهب هدرًا، ولعظم أمرها جعلت خمسين يمينًا زيادة في التثبت وابتعاد عن الظنون[62].

القصاص الجروح إذا خُشي الحيف.

صورة المسألة: أن يشق الجاني رأس المجني عليه، أو يهشم عظمة أو ينقله من مكانه[63]، فإذا أراد أن يستوفي مثلها خيف الحيف فيها بالزيادة على الجناية، إذ إن هذه الأماكن لا يؤمن معها الجور والحيف[64].

القياس في المسألة: القياس في المسألة أن الجاني عمدًا يقتص منه بمثل جنايته إذا كان القصاص فيه مماثلة ومكافئة، إذا ثبت الأمن من الحيف، فإذا شجع إنسان رأس أخر فإنه يقتص للمجني عليه بشج رأس الجاني، وإذا هشم عظمه فإنه يقتص للمجني عليه بتهشيم عظم الجاني[65].

العمل في المسألة عند الفقهاء استحسانًا: اتفق جمهور الفقهاء بالخروج عن هذا القياس فقالوا بعدم وجوب القصاص فيما دون النفس إذا كان عرضة للحيف، أو خُشِيَ معه التعدي، وبهذا قالت الحنفية، والمالكية في قول، الشافعية، والحنابلة[66].

مستند الفقهاء للعمل بهذا الاستحسان: يستند الفقهاء في العمل بهذا الحكم على الأدلة التالية:

الأول: من السنة: حديث عمرو بن حزم أن النبي ‘كتب إلى أهل اليمن ((وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية)). وجه الدلالة: منع النبي صلى الله عليه وسلم القصاص في المأمومة والجائفة لتعذر المماثلة بل جعل فيها الدية[67].

الثاني: جارية بن ظفر، أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ‘، ((فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله إني أريد القصاص، فقال: خذ الدية بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص)). وجه الدلالة: أمره عليه الصلاة والسلام بالدية، وعدم قضائه بالقصاص دليل على عدم وجوبه مع الحيف في الجروح[68].

الثالث: الإجماع: ممن نقل الإجماع في المسألة، الطحاوي حيث قال: "اتفقوا على أن لا قصاص في عظم الرأس، وكذلك سائر العظام"، و العمراني حيث قال: "كسر العظم لا يثبت فيه القصاص بإجماع الأمة"، ابن نجيم ¬ حيث قال: "ولا قصاص في العظم بالإجماع"[69].

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

الرابع: فعل الصحابي: وذلك أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها، وعن ابن عباس في العين العوراء إذا خسفت ثلث الدية. ولم يقضوا بالقصاص أو يفتوا به[70].

الحكمة من العمل بالاستحسان في المسألة: حكمة التشريع الابتعاد عن الظلم والعدوان، إذ إنه يبدأ من الابتعاد عن التعدي، فإذا حصل تعدي من شخص ما فلا يعتدى عليه بأخذ حق المجني عليه وزيادة، فإن ذلك يؤدي إلى انتشار العداوات وظهور الفتن[71] [72] [73].

الخلاصة

أهم النتائج: إن الاستحسان بمعناه الاصطلاحي، وقواعده وضوابطه الأصولية يقول به مجتهدو المذاهب الأربعة، لا يخالف فيه أحد، إنما الخلاف في عدة أصلًا ودليلًا مستقلًا من أدلة الشرع أم يعود إلى دليل أخر كالمصلحة والعرف الغالب، سد الذرائع فيندرج تحتها. الاستحسان يعود في أصله إلى اعتبار المآلات، فهو نظر في مآلات الأحكام من غير اقتصار على مقتضى الدليل أو القياس العام. إن دليل الاستحسان لا يكون إلا لحكم لا نص فيه، غير معارض لأصل من أصول التشريع، صادر من مجتهد جامع لشروط الاجتهاد. الاستدلال بالاستحسان، وعده مصدر من مصادر التشريع للأحكام النازلة التي لا نص فيها ولا اجتهاد فيها، دليل على مرونة وخصوبة الفقه الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان. للاستحسان أثار ترجع إلى المكلفين من أهمها التخفيف عن المكلفين، ومراعاة مصالحهم. إيراد التطبيقات الدالة على المقصود من الاستحسان المخالف للقياس بيان إلى إنه يتعين على المجتهدين استعمال هذا الدليل فيما دون ذلك من النوازل التي تفتقر إلى دليل.

التوصيات

يوصي الباحث بعدد من التوصيات منها: تحرير المسائل التي استدل لها الفقهاء والعلماء بالاستحسان المخالف للقياس، وجمعها قدر الإمكان، لتكون مرقاة إلى الاجتهاد، فيقاس عليها النوازل المعاصرة، والوقائع المستجدة. إنشاء موسوعات فقهية لها عناية بتخريج الفروع على الأصول، في كل مذهب، ودراسات المسائل المعاصرة، بناء على تلك الأصول، وتفريعًا من تلك القواعد.

المراجع

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

[1] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط" دار الدعوة.

[2] الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول" المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416هـ -1996م.

[3] الأصبحي، مالك بن أنس، "موطأ الإمام مالك"، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى 1425هـ- 2004م.

[4] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، "الإحكام في أصول الأحكام" المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

[5] الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، "الحدود في الأصول" المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المختصر"، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

[7] البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، "التهذيب في اختصار المدونة"، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

[8] البستي، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان"، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية 1414هـ.

[9] البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

[10] البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، "عيون المسائل" دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

[11] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

[12] أبو البقاء الأميري، محمد بن موسى بن عيسى، "النجم الوهاج في شرح المنهاج" دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

[13] الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1996: 1998م.

[14] آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه" المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

[15] ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله أبو البركات "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404 - 1984ç م.

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

[16] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات"، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

[17] ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، "القوانين الفقهية".

[18] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، "شرح مختصر الطحاوي" المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431هـ – 2010م.

[19] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

[20] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "التلخيص في أصول الفقه"، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

[21] الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427هـ.

[22] الحجاوي، موسى بن أحمد، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

[23] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

[24] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار" دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[25] الحميري، نشوان بن سعيد، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م.

[26] ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند أحمد بن حنبل"، جمعية المكنز الإسلامي– دار المنهاج، الطبعة: الأولى: 1431هـ – 2010م.

[27] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1424هـ.

[28] الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى، "تقويم الأدلة في أصول الفقه" المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

[29] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح" المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م.

[30] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، "المحصول"، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ – 1997م.

[31] الراغب، الحسين بن محمد "المفردات في غريب القرآن" المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – 1412هـ.

Copyright © 2022 Authors

[32] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير" المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

[33] ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، "كفاية النبيه في شرح التنبيه" المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،2009م.

[34] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب"، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[35] الزحيلي، محمد مصطفى، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.

[36] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

[37] الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، "نصب الراية لأحاديث الهداية" المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

[38] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

[39] السبكي، علي بن عبد الكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

[40] السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، الكتاب العربي . بيروت – لبنان.

[41] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل "أصول السرخسي" دار المعرفة – بيروت.

[42] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، "المبسوط"، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.

[43] السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، "قواطع الأدلة في الأصول" المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

[44] ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.

[45] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، "الموافقات" المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

[46] الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

[47] الشربيني، محمد أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

[48] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، "التبصرة في أصول الفقه" المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

[49] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية.

[50] الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي "بلغة السالك لأقرب المسالك"، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[51] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "مصنف عبد الرزاق" المكتب الإسلامي - بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1390: 1403هـ - 1970: 1983م.

[52] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "مختصر اختلاف العلماء"، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ.

[53] الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، "شرح مختصر الروضة"، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ/1987م.

[54] العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "حاشية الروض المربع"، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – 1397هـ.

[55] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف "جامع بيان العلم وفضله"، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

[56] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، "الكافي في فقه أهل المدينة"، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

[57] عبد الحميد، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

[58] عبد المنعم، د محمود عبد الرحمن، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" دار الفضيلة.

[58] عرفة، محمد بن محمد، "المختصر الفقهي"، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م.

[59] عليش، محمد بن أحمد بن محمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل" دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

[60] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.

[61] العمور، "الاستحسان عند الإمام الشافعي" بحث محكم في مؤتمر الإمام الشافعي.

[62] العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، "البناية شرح الهداية"، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

[63] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد "المستصفى" تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

[64] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "الوسيط في المذهب"، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

[65] ابن فارس، أحمد بن فارس "مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر الطبعة: 1399هـ.

[66] الفرفور، نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي، وصلتها بالمصلحة المرسلة، دار دمشق، الطبعة الأولى، 1987م.

[67] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، "عمدة الفقه"، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ - 2004م

[68] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر"، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

[69] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، "المقنع في فقه الإمام أحمد"، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

[70] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني"، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.

[71] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن "شرح تنقيح الفصول" المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م.

[72] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، "الفروق"، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[73] القرافي، حمد بن إدريس بن عبد الرحمن، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م.

[74] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول" المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

[75] القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة، "سنن ابن ماجه"، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى 2009م.

[76] قلعجي وقنيبي، "معجم لغة الفقهاء" دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

[77] القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، "الرسالة" دار الفكر.

[78] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين"، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

[79] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

[80] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير"، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م.

[81] المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" حقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

[82] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير المنير"، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ–2004م.

[83] المناوي، عبد الرؤوف، "التوقيف على مهمات التعاريف"، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ.

[84] ابن مودود الموصلي البلدحي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار" عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ – 1937م.

[85] ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "منتهى الإرادات"، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1999م

[86] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

[87] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر.

[88] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

[89] النووي، يحيى بن شرف "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.

[90] النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

[91] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، دار الجيل – بيروت، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية – القاهرة).

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors